بن داود الهاشمي وعلي بن المديني وفقها الحديث والقول الثاني تنتظر
ابدا حتى يتبين خبره وروي عن علي رضي الله عنه وانكر الامام احمد
صحته عنه وهو قول الكوفيين كالنخعي وابن ابي ليلى وابن شبرمة و
ابي حنيفة واصحابه والثوري واليه ذهب الشافعي في الجديد وروي
ابي قلابة وحكى رواية عن احمد ومن اصحابه من لم يثبتها عنه فان
المشهور عنه القول الاول وقد انكر احمد ان حكي عنه خلافه قال الاثرم
قلت لابي عبد الله ان اناسا قال ان ابا عبد الله ترك قوله في المفقود
فضحك وقال من ترك هذا القول فباي شيء يقول قال وقال لي
ابو عبد الله ما اعجب من لا يفتي هذا يذهبون باقوال الناس و
يحبسون المراة المسكينة ابدا لا تتزوج قيل يقولون يطمع قال من يطمع
بعد هذا الاجل قال وقال خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يقولون تزوج امراة المفقود قال وهو مروي عن عمر رضي الله عنه
من ثمانية اوجه قيل له فروي عن عمر خلاف هذا قال لا الا ان يكون انسان
يكذب وقال ابو داود في مسائله سمعت احمد قيل له في نفسك من
المفقود شيء فان فلانا وفلانا لا يفتيان به فقال ما في نفسي منه
شيء هذا خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم امروها بالتربص
قال احمد هذا من ضيق العلم قال ابو داود يعني ضيق علم الرجل ان لا يتكلم
في المفقود قال وسمعته يقول هذا عندي من ضيق العلم ان لا يتكلم في
المفقود وفيمن ليست عنده نفقة يعني في الفسخ والكلام في
ادلة هذه المسألة من الجانبين واستيعاب تفاريع القولين يطول جدا
وليس غرضنا الان تقرير ذلك لكن القائلون بتزويج امراة المفقود
منهم من يقول صرنا الى ذلك متابعة لقضاء الخلفاء الراشدين وان
كان على خلاف القياس ومنهم من يقول بل هو على وفق القياس
ثم منهم من يقول لما ظهرت امارات موته حكم عليه بحكم الميت واكتفي
بذلك كما يكتفى باشتهار موته بالاستفاضة وشهادة عدلين و
نحو ذلك مما لا يوقف معه على القطع وهذا قول كثير من اصحابنا و
غيرهم ومنهم من يقول انما فسخ لرفع الضرر الحاصل بحبس الزوجة ابدا

وهو

وهو قول مالك وبعض اصحابنا ومنهم من يقول بل لما جهل بقاؤه
جاز التصرف في اهله وماله موقوفا على اجازته عند ظهوره
كما لو جهل عين رب المال ابتدا كاللقطة ونحوها والاصل الثاني ان
مال المفقود هل يقسم اذا حكم بجواز تزوج زوجته ام لا وفيه
قولان احدهما انه يقسم بين مستحقيه من الورثة وغيرهم وهو
قول الحسن وقتادة والزهري واحمد واسحق لحكمهم بموته ظاهرا
والثاني لا يقسم ماله بل يوقف وهو قول من يمنع الزوجة كما
سبق وقول من يبيح المزوجة النكاح لتضررها بانتظار زوجها
ابدا كمالك والشافعي في القديم والاول والماثور عن الصحابة رضي
الله عنهم اختاره روى الامام احمد فيما نقله عنه ابنه صالح في مسائله
ثنا عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عطا الخراساني عن
الزهري ان عمر وعثمان قالا في امراة المفقود تتربص اربع سنين ثم
تعتد اربعة اشهر وعشرا ويقسم ميراثه وخرج الجوزجاني من
طريق عمر بن هبيرة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال ان
امراة المفقود تستقرض وتنفق فان جاء زوجها قضى ذلك
وان لم يات فهو من نصيبها وهذا يدل على انه يرى قسمة ماله
بين الورثة اذا تقرر هذان الاصلان فلنرجع الى الكلام على ام
ولد المفقود فنقول من قال يوقف مال المفقود وازواجه فلا
شك في انه يوقف ام ولده ايضا واما من اباح التزويج لازواجه
ولم يقسم ماله كمالك فانه يحتمل على اصله ان يعتق ام ولده لانها
مال ويحتمل ان لا يعتقها لان في ابقائها عن النكاح من الضرر كالزوجة
ولهذا تلحق عنده ام الولد بحكم الحرة فلا تضمن عنده
بغصب ولا بالعقد الفاسد واما من اباح نكاح زوجاته وقسمة
ماله كاحمد فلا وجه عنده للتوقف في نكاح ام ولده وذلك لان
المغلب عند اصحابنا فيهم حكم المال ولهذا يضمن عندهم بالغصب
ومن متاخريهم من قال وبالعقد الفاسد ايضا وعلى تقدير تغليب
حكم الاحرار عليها فالتحق بالزوجة لما في انتظارها السيد ابدا من

Copyright © King Saud University